عليه وقياس الغائب على الشاهد لا يصح الا مورد منها ان القياس لا يفيد شيئا في العقليات
لان مفاده الظن والقطع هو المفاد في العقليات ومنها ان الحسن والقبح في احكامنا
يتعلق بالاعراض وهي مستحيلة في حقه تعالى فبطل القياس لوجود الفارق
وانتفاء الجامع ومنها ان يحسن في حقه تعالى ما لا يحسن في خلقه كالمثال السابق
عن الغزالي في حقه تعالى في المستفتي اذ لا يقبح في حقه تعالى شيء لانه متصرف في ملكه
فيفعل فيه ما شاء قال الله تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين
ثم الأسئلة التي ذكرها في اول كلامه للحسن المتفق عليه كلها مدخولة اما العدل
والظلم والجهل فقد سبق في كلام الغزالي رضي الله عنه ان ذلك انما يقوله المعتزلة
وقد رد عليهم بابلغ رد هذا ان رد الحسن والقبح في الأسئلة الى الله عز وجل وان
رد ذلك الينا فهو مسلم ولا يفيده في احكام الله تعالى التي يروم اثباتها في هذه
المسالة واما اثبات الالهية وتنزيهه عن النقايص واحاله ان يقع في الخارج
خلاف العلم فليست من هذا الباب في شيء وانما هذه مسائل كلامية فما استقل
العقل فيها بادراكه فالعقل هو الحاكم بها كالمثال الاول والثالث والا يستقل
فيه واحتاج فيه الى الاعتقاد فيه بالسمع هو الحاكم كالمثال الثاني فان الدليل
العقلي فيه ضعيف كما عرف في علم الكلام والمعتمد فيه هو وشرحها ولو كان كل ما يدركه
العقل من قبيل الحسن المتفق عليه لزم ان يكون جميع مسائل علم الكلام التي يدركها
العقل من قبيل الحسن المتفق عليه ولا قايل بذلك والله اعلم ثم بني على
الكلام من ان وجود غير الابدع ناقص مردود والتوجيهات المذكورات سابقا
باطلان اما قوله ان غير الابدع ناقص في نظر العقل لانه خلاف ما تقتضيه
الحكمة فمردود وحكمته تعالى لا نهاية لها وما يعلم الحادث كلا ولا جزئيا وحينئذ
فلا يسعه ان يقال هذا على خلاف ما تقتضيه الحكمة فان هذا الحكم منه
ينتفي

هو السمع كما نبه في باب السمع والعقل والنقل الصغرى وشرحها

يقتضي انه احاط بحكمة الله تعالى وهو محال واما قوله ان وجود الابدع سبق به العلم والمشيئة
فهو عين المصادرة عن المطلوب وقد سبق بيانها ومن عجيب ما ذكره في هذا الفصل
قوله والحنفية وهم اتباع ابي منصور الماتريدي احد مشايخ اهل السنة من جملة
المصرحين بهذا المعنى الذي حققناه في بيان مراد حجة الاسلام حيث قالوا وعندنا
لا يجوز في حق الله تعالى العفو عن الكافر وتخليده في الجنة ولا يجوز ان يخلد المؤمن
في النار لان الحكمة تقتضي التفرقة بين المسيء والمحسن وما يكون على خلاف
قضية الحكمة يكون سفها وانه يستحيل من الله تعالى قال السيد السمرقندي رحمه الله تعالى
وهذا عين ما يقوله حجة الاسلام فلم ينفرد من بين اهل السنة بذلك الا استدلال ولا بالقول
بتعيين الايجاد على وفق الحكمة الى ما سبق من التحسين والتقبيح المتفق عليهما
ولدقة هذا المعنى وذهول اكابر الاشاعرة عن تحرير محل النزاع في التحسين العقليين
لكثرة ما يشعرون به نفوسهم من انه لا حكم للعقل توقف المتصرون لحجة الاسلام في قوله
في الاحياء وظلما يناقض العدل بل وربما توقف بعضهم في قوله وجلالا يناقض الجود ولم
ار في كلام احدهم التعويل على مقتضى ما فتح الله به علي من توجيهه قلت ما ظهر له من
تحرير محل النزاع قد سبق انه غلط ومنشاه والله اعلم انه سمع ان الحسن والقبح
بمعنى صفة الكمال والنقص عقلي متفق عليه فظن العموم في احكام البشر وفي احكام
الرب سبحانه وغفل عن ان ذلك من احكام البشر خاصة واما ما نقله عن الحنفية
وتخريجه كلام ابي حامد عليه فلا يصح لوجهين احدهما تصريح ابي حامد بهما بخلاف
ذلك قال رضي الله عنه في الاقتصاد في الاعوى الخامسة من القطب الثالث ندعي ان الله
تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب بل ان شاء اثابهم وان شاء عذبهم
وان شاء اعدمهم ولم يحرمهم ولا يبالي ولو عذب جميع الكفار وعذب جميع المؤمنين
ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الالوهية وهذا لان التكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)